المقدمة

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الإقتصادي كونها تؤدي دورا هاما في ضمان إستدامة التنمية الإقتصادية ، لهذا أصبح الإتجاه السائد اليوم بين دول العالم سواء المتقدمة منها أو النامية هو تحسين المناخ الإستثماري لهذه المؤسسات والدفع في إتجاه تشجيع قيامها و العمل على إيجاد الأطر و المتطلبات لنجاحها و إرتقائها.

لهذا لم يعد ينظر إلى الصفقات العمومية بأنها مجرد عقود تقوم بتلبية الحاجات للمصالح المتعاقدة بل أصبح لها دور ريادي في تنفيذ سياسات الدول للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية الشاملة خاصة إذا أحكم تسييرها عمليا.

و لهذا تعتبر الصفقات العمومية من أبرز طرق الإنفاق العام لإنجاز و تحقيق الإستثمارات العمومية و المخططات التنموية في مختلف القطاعات الوطنية و المحلية، إذ بقيت المجال الأكثر تبريرا لتدخل الدولة في تسيير الإقتصاد، وذلك نظرا لبقاء جزء كبير و هام من النشاطات كالأشغال العمومية و الصحة و التعليم و الصفقات الجيش التي تستهلك نفقات كبيرة من الميزانية العامة.[1]

و الجزائر كمثيلتها من الدول التي سعت و منذ إستقلالها إلى دفع عجلة النمو و تحقيق تنمية متوازنة و شاملة بينه و بين الإستثمار الخاص التي تتكيف مع الإمكانيات المتوفر لديها .ولهذا كان إهتمام الجزائر بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة جسد بغية خلق منظومة مؤسساتية تستجيب لجميع التغيرات الجذرية التي تفرضها التعاملات الإقتصادية و هذا من خلال محاولة إرتقاء هذه المؤسسات على جميع الأصعدة المحلية و الدولية و في جميع المجالات (المنظومة القانونية و تشريعية و المؤسساتية ،إتفاقيات دولية) و هذا الأمر الذي جعلها تكتسي أهمية بالغة على الصعديين المحلي و الدولي و في نفس الوقت أصبحت فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة البديل الأكثر عملية أمام الدول و ذلك أمام العقديين الأخيرين، من أجل تكريس مبادئ النظام الليبرالي، الذي يفتح المجال للمبادرة الخاصة و يشجع الإستثمار الخاص بشقيه الوطني و الأجنبي.

[1] – دلال عياد،"المؤسسة الصغيرة الخاصة في قانون الصفقات العمومية الجديد"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013، ص 1.

و الجزائر كباقي الدول العربية حاولت مسايرت هذه المستجدات، ففتحت المجال للقطاع الخاص و أصدرت القوانين و التشريعات، و لأن القطاع الخاص هو الذي يمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر حيث أصبحت ضرورة إقتصادية بعد أن ثبت أن لها دورا هاما في تنمية القطاع الصناعي، ففي بحوث و دراسات أجنبية خاصة في الدول الأوروبية و الأمريكية تبينت نجاعة هذا النوع من المؤسسات نظرا لدورها الكبير و المؤثر في عملية التنمية بفضل خصائصها الميزة،إذ وجد أن لها دورا هاما في زيادة فرص التشغيل و توفير العملة الصعبة.

أن ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتمد على وجود مفهوم ملائم لتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذلك نظام التمويل الذي سيساهم إيجابيا في تلبية متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحقيق الأهداف المرجوة.

و لهذا لم يكن قانون الصفقات العمومية بمعزل عن هذه التحولات الإقتصادية، فأضفى على هذه الأحكام بعض مظاهر إقتصاد السوق لتكون بذلك الصفقات العمومية أداة فعالة لتوجيه و تطوير الإقتصاد الوطني إلى المنافسة الدولية.

و في الإصلاح الجديد للمنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر، قد صدر المرسوم الرئاسي 10-236 و قد توالت عليه التعديلات في فترة و جيزة، فلقد خضع هذا المرسوم لدراسة معمقة ليرى منها بالدرجة الأولى تعميق الأخذ بآليات إقتصاد تحكمه قواعد السوق دون المساس بالأموال العامة و بعيدا عن كل أشكال الفساد، على إعتبار أنها من أهم مقتضيات خيار الإنفتاح على المحيط الإقتصادي الدولي خصوصا بعد الإلتزام الجزائر في إطار عقد الشراكة مع الإتحاد الأوروبي و دخولها مرحلة حاسمة من تاريخها الإقتصادي.

و بحكم هذا فإن القطاع الخاص هو الرائد في المرحلة القادمة للتنمية، و تتزايد مؤخرا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تمثل حصة السد في تكوين القطاع لكثير من الدول المتقدمة و النامية بما فيها الجزائر . كما يقدر عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا يتجاوز رقم أعمالها 20 مليون دينار جزائري ب 866.110 مؤسسة مما يجعل الرهان المستقبلي للجزائر هو ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية إقتصادها.[2]

[2] – دلال عياد، المرجع نفسه، ص 2.

و لذلك قد إتجهت كل السلطات العمومية في العالم الليبرالي اليوم إلى تحفيز ودعم إشراكها في تنفيذ كل البرامج التنموية المحققة عن طريق الصفقات العمومية.

و في الجزائر أيضا، يبدو أن تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من تلبية خدمات أساسية في إطار الصفقة العمومية ، و قد كان محل إعتبار الإرادة التشريعية بصفة ملفتة من خلال المرسوم الرئاسي الجديد 10-236 ، بعدما عانت كثيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التهميش خلال التنظيمات السابقة بسبب إمكاناتها المحدودة التي لا تسمح لها بمواجهة منافسة المؤسسات الكبرى الوطنية و الأجنبية.

و تزداد أهمية هذا الموضوع في كون الصفقات العمومية من الناحية الإقتصادية من صميم عقود الأعمال التي تقوم الدولة من خلالها توفير الشغل للمقاولين و ذلك من أجل تطوير الإقتصاد،و من هنا يفتح ميدان بفرص كبيرة و حقيقة لرفع أرقام أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من أجل كسب وسيلة لإبراز دورها في التنمية، و هذا بعد أن أثبتت العديد من الدراسات النظرية و الميدانية مدى فعاليتها في معالجة المسائل الشائكة التي تعيق التنمية فنرى من الضروري أن تزاول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نشاطاتها في بيئة مدعومة بإستثمارات عمومية كما هو الحال في الصفقات العمومية.

أما عن إختيار الموضوع فهو رغبة من التعمق في فهم هذا الموضوع لذلك قمنا بإنجاز بحث كانت مبررات إختياره أساسا من النقص الفادح في المراجع و الدراسات و عزوف القوانين عن تناول موضوع الصفقات العمومية بعيد عن مفهومها التقليدي ،بالإضافة إلى فقر المكتبة القانونية الجزائرية لمواضيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصتا ،و التي إن وجدت فهي في أغلب الأحيان أجنبية و دراسات عامة كلما تكون متخصصة و خاصة فيما يتعلق بالقوانين الجزائرية .

و لعل كثرة التعديلات التي خضع لها قانون الصفقات العمومية أكثر دليل على إهتمام المشرع الجزائري بهذا الموضوع ،و هذا يدل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصفقات العمومية. كما أن هذه التعديلات تثير أي باحث في القانون إلى دراسة هذا الموضوع.

و تهدف دراستنا إلى إجلاء الرؤى بشأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و ذلك أهم ما أسفرت عنه نتائج الإحصاء بشغل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،منها الحيز الأكبر في النسيج الإقتصادي الجزائري، و تصاعد إحتجاجات أرباب العمل في القطاع الخاص و ذلك بضرورة دعم و ترقية وصولها إلى إبرام الصفقات العمومية و ذلك تزامننا مع تنامي الإتجاه العالمي الذي يقر بذلك.

و عليه فإن الإشكالية الجوهرية التي تتمحور حولها الدراسة هي:

*** إلى أي مدى يضمن قانون الصفقات العمومية في الجزائر حرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بلوغ الطلب العمومي؟**

و على أساس هذه الإشكالية، هناك جملة من التساؤلات التي تطرح نفسها و التي سنحاول الإجابة عليها من خلال الدراسة وهي:

- ما مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تلبية الطلب العمومي من منظور قانون الصفقات العمومية؟
- ما هي أهداف و شروط د دخول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى الصفقات العمومية؟
- ما تأثير خصوصية نشاط الصفقات العمومية على مسألة دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا المجال؟
- هل أن المشرع يقصد من إدخال أي التدابير الكلاسيكية أم الحديثة لدخول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى ميدان الصفقات العمومية ؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و كيف يجب تأهيلها للإنخراط في الإقتصاد الوطني والعالمي؟
- ما مدى فعالية هذه الأحكام في تحقيق الحرية التعاقدية و المساواة بين المتنافسين؟
- إلى أي مدى نجحت التحفيزات المعتمدة في تحقيق تطلعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

و قصد الإلمام بكل جوانب البحث و وصولا إلى معرفة دقيقة لعناصر الإشكالية و إستخلاص النتائج.

سنعتمد على المنهج التحليلي لنصوص المواد الواردة في المرسوم الرئاسي 10- 236 المؤرخ في 28شوال عام 1431ه الموافق لـ 07 أكتوبر سنة 2010المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بإعتباره اللبنة الرئيسية في سياسة إدماج فئات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الصفقات العمومية، دون التخلي عن اللجوء إلى التنظيمات السابقة التي كانت بوادر هذه السياسة الجديدة، كلما إقتضى الأمر توضيحا و تأصيلا للأفكار القانونية التي نراها جوهرية في موضوع بحثنا.

و من أجل الإلمام بالموضوع و الإجابة عن التساؤلات المطروحة إرتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين نتناول فيهما:

بالتفصيل في الفصل الأول إلى الشروط العامة لتمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لبلوغ الصفقات العمومية و حيث درسنا في المبحث الأول خصوصية مشاركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قانون الصفقات العمومية ،أما المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى تهيئة مناخ أعمال ملائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال أحكام تنظيم الصفقات العمومية.

أم الفصل الثاني فقد تضمن دراسة التدابير الخاصة لتمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلوغ الصفقات العمومية و من خلاله حاولنا في المبحث الأول التعرض إلى التدابير الكلاسيكية المتخذة قصد بلوغ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للصفقات العمومية، و حاولنا في المبحث الثاني دراسة الإجراءات الجديدة المتخذة قصد بلوغ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للصفقات العمومية.

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى العناء في تجميع المراجع المتعلقة ببعض المواضيع و الأفكار التي تطرحها الدراسة خصوصا الجزئية منها، بإعتبار الدراسة تتعرض إلى الكثير من المواضيع و الأفكار التفصيلية المتسلسة، إلى جانب كثرة المراجع في بعض جوانب الدراسة مقابل شحها في جوانب أخرى،و هو ما أضاف على أعباء الدراسة العبء الموضوعي المتعلق بالحجم الموضوعي للدارسة قصد إستيعاب جميع أفكار الدراسة و مواضيعها ،أما بخصوص ندرتها في بعض جوانب الدراسة، فرض على الباحث أن يكون في بحث مستمر إلى غاية آخر يوم من كتبة الموضوع، لتغطية جميع الجوانب و لا سيما الفرعية

و الجزئية منها، و هي الصعوبات التي تم التغلب عليها بهدف الوصول على دراسة شاملة و متكاملة للموضوع.